

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.491/Rev.2
14 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي
الدورة السادسة والأربعون
٢٢ مايو - ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

الفريق العامل المعنى بوضع مشروع نظام أساسي
لمحكمة جنائية دولية

تقرير الفريق العامل

المحتويات

الصفحة

٢	مقدمة	ألف-
٥	مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية	باء-
٤٦	مواد مشروع النظام الأساسي، مع تعليلات عليها	جيم-

ألف - مقدمة

-١ عملًا بالقرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي في جلستيها ٢٢٢١ و ٢٢٢٢ المعتودين في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤ بدعوة الفريق العامل المعنى بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية^(١)، إلى الاجتماع من جديد، عقد الفريق العامل ٢٧ جلسة في الفترة بين ١٠ أيار/مايو و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤.

-٢ وكانت الولاية التي منحتها اللجنة للفريق العامل متئقة مع الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٣١/٤٨ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ففي تلك الفقرات، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بالفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي المععنون "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" والذي كرس لمسألة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية؛ ودعت الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام بحلول ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وقتاً لما طلبته لجنة القانون الدولي، تعليقات كتابية على مشاريع المواد المقترحة من الفريق العامل المعنى بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وطلبت إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن هذه المسألة، بوصفها مسألة ذات أولوية، بغية وضع مشروع نظام أساسي إذا أمكن في دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩٤، واعدة في الاعتبار الآراء التي أبديت خلال المناقشة في اللجنة السادسة وكذلك أي تعليقات كتابية وردت من الدول.

-٣ وكان معروضاً على الفريق العامل، أثناء تأديته لولايته، تقرير الفريق العامل المعنى بمسألة إنشاء قضاءً جنائي دولي، المدرج في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (١٩٩٢) (A/47/10، المرفق)؛ وتقرير الفريق العامل المعنى بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، المدرج في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابقة (١٩٩٢) (A/48/10، المرفق)؛ والتقرير الحادي عشر عن موضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" المقدم من المقرر الخاص السيد دودو ثيام في الدورة السابقة (A/CN.4/449 و.A/Corr.1 بالإنكليزية فقط)؛ وتعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعنى بمسألة إنشاء قضاءً جنائياً دولي (الوثيقة A/CN.4/458 و.A/Corr.1 إلى Add.5)؛ والفصل باً من الموجز الموضوعي الذي أعدته الأمانة العامة عن المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الثامنة والأربعين، بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/CN.4/446)، وتقرير الأمين العام الذي أعدَّ عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ (١٩٩٢) (الوثيقة S/25704)؛ ولائحة الإجراءات وأدلة الإثبات التي

(١) كان الفريق العامل مشكلاً كما يلي: السيد كراوفورد، الرئيس، والسيد ثيام، العضو بحكم وظيفته كمقرر خاص معنى بموضوع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والسيد كاباتسي بحكم وظيفته كمقرر عام، والسيد إدريس، والسيد ارجيجو - رويس، والسيد إبريلكسون، والسيد البحارنة، والسيد بنونة، والسيد بوبيت، والسيد توموشات، والسيد الخصاونة، والسيد دي سارام، والسيد رازافندرالاميرو، والسيد روبيسون، والسيد روزنستوك، والسيد سرينيفاسا راو، والسيد العربي، والسيد غوناي، والسيد فومبا، والسيد فياغران كرامر، والسيد فيريشيتين، والسيد هي، والسيد يانكوف.

اعتمدتها المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (الوثيقة IT/32 المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤) بالإضافة إلى الوثائق غير الرسمية التالية التي أعدتها أمانة الفريق العامل: (أ) مجموعة مشاريع أنظمة أساسية لمحكمة جنائية دولية أعدت في الماضي إما ضمن إطار الأمم المتحدة أو من جانب جهات أخرى عامة أو خاصة؛ و(ب) مجموعة اتفاقيات أو أحكام ذات صلة بالموضوع من اتفاقيات تتعلق بالاختصاص الموضوعي الممكن لمحكمة جنائية دولية و(ج) دراسة عن الطرق الممكنة التي يمكن أن تدخل بها محكمة الجنائية الدولية في علاقة مع الأمم المتحدة.

٤- وشرع الفريق العامل في إعادة بحث المشروع الابتدائي لنظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، المرفق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابقة^(٢)، فصلاً فصلاً ومادة فمادة، آخذًا في اعتباره، ضمن جملة أمور، (أ) ضرورة تنظيم وتبسيط المواد المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة، وفي الوقت ذاته، تحديد مدى هذا الاختصاص تحديدًا أفضل، و(ب) واقع أن نظام المحكمة ينبغي تصوره كمتم للنظم الوطنية التي تعمل على أساس الآليات الموجودة للتعاون الدولي وللمساعدة القضائية، و(ج) ضرورة التنسيق بين المواد المشتركة التي توجد في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، وفي مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٥- ولدى إعادة صياغة الأحكام المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة، تخلّى الفريق العامل عن النهج ذي الإطارين الوارد في المادتين ٢٢ و٢٦ من مشروع النظام الأساسي الذي صيغ في الدورة السابقة للجنة، وذكر بالتحديد، ضمن اختصاص المحكمة، عدداً من الجرائم بمقتضى القانون الدولي العام، بالإضافة إلى اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم معينة ناجمة عن عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف أو طبقاً لهذه المعاهدات، وهي الجرائم المدرجة في القائمة الواردة في مرفق بمشروع النظام الأساسي.

٦- وينقسم مشروع النظام الأساسي الذي أعدَّ الفريق العامل إلى ٨ أبواب رئيسية: الباب ١ بشأن إنشاء المحكمة؛ والباب ٢ بشأن تكوين المحكمة وإدارتها؛ والباب ٣ بشأن اختصاص المحكمة؛ والباب ٤ بشأن التحقيق وتوجيه الاتهام؛ والباب ٥ بشأن المحاكمة؛ والباب ٦ بشأن الاستئناف وإعادة النظر؛ والباب ٧ بشأن التعاون الدولي والمساعدة القضائية؛ والباب ٨ بشأن تنفيذ الأحكام.

٧- وتبين التعليقات على مشاريع المواد الاهتمامات الخاصة التي عالجها الفريق العامل لدى النظر في إدراج حكم عن موضوع معين، والأراء المختلفة التي أثارها هذا الحكم أو التحفظات التي نجمت عنه.

- ٨ ولدى صياغة مشروع النظام الأساسي، لم يسعَ الفريق العامل إلى التكيف مع أي نظام قانوني جنائي محدد، بل إن ما سعى إليه هو أن يدمج أنساب العناصر لبلوغ الأهداف المتواخدة في إطار كل متعارض، مع مراعاة المعاهدات القائمة والمقترنات السابقة فيما يتعلق بإنشاء محكمة أو هيئات قضائية دولية والأحكام ذات الصلة في نظم القضاء الجنائي الوطنية ضمن مختلف الأعراف القانونية.
- ٩ كما روعيت بعناية مختلف الأحكام التي تنظم المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٠ وما يلاحظ أيضاً أن الفريق العامل قد تصور النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية كملحق باتفاقية دولية مرتبطة بشأن هذا الموضوع وبالتالي فقد صاغ أحكام النظام الأساسي تبعاً لذلك التصور.
- ١١ وأعد الفريق العامل نصاً أولياً لمشروع نظام أساسي منقح ورد في تقريره المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الذي قدمه إلى اللجنة (الوثيقة A/CN.4/L.491 Corr.1 وCorr.2 بالفرنسية فقط) وبالصينية فقط)).
- ١٢ ونظرت اللجنة في التقرير المشار إليه أعلاه في جلساتها من ٢٢٥٦ إلى ٢٣٦١ المعقودة من ٢٤ حزيران/يونيه إلى ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤.
- ١٣ وفي الجلسات الثمانية التي عقدها الفريق العامل من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٤ بحث من جديد النص الأولي لمشروع النظام الأساسي المنقح، معأخذ التعليقات واللاحظات التي أبديت في الجلسات العامة للجنة بكامل هيئتها في الاعتبار.
- ١٤ وفيما يلي مشروع النظام الأساسي المنقح لمحكمة جنائية دولية، الذي أعدَّه الفريق العامل، مع التعليقات عليه.

باء - مشروع نظام أساسي منقح لمحكمة جنائية دولية

المحتويات

الباب ١ - إنشاء المحكمة

الصفحة		
٨	المادة ١ المحكمة
٨	المادة ٢ علاقة المحكمة بالأمم المتحدة
٩	المادة ٣ مقر المحكمة
٩	المادة ٤ وضع المحكمة وصلاحيتها القانونية

الباب ٢ - تكوين المحكمة وإدارتها

٩	المادة ٥ هيئات المحكمة
١٠	المادة ٦ مؤهلات القضاة وانتخابهم
١١	المادة ٧ شغور مناصب القضاة
١١	المادة ٨ هيئة الرئاسة
١٢	المادة ٩ الدوائر
١٢	المادة ١٠ استقلال القضاة
١٤	المادة ١١ إعفاء القضاة وعدم صلاحيتهم
١٤	المادة ١٢ هيئة الادعاء
١٥	المادة ١٢ قلم التسجيل
١٦	المادة ١٤ التعهد الرسمي
١٦	المادة ١٥ فقدان المنصب
١٧	المادة ١٦ الامتيازات والحسابات
١٧	المادة ١٧ المخصصات والمصاريف
١٧	المادة ١٨ لغات العمل
١٨	المادة ١٩ لائحة المحكمة

المحتويات (تابع)

الباب ٣ - اختصاص المحكمة

١٨	الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة	٢٠	المادة
١٩	الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص	٢١	المادة
٢٠	قبول اختصاص المحكمة لأغراض المادة ٢١	٢٢	المادة
٢١	تحريك الدعوى من جانب مجلس الأمن	٢٢	المادة
٢١	واجب المحكمة من حيث اختصاصها	٢٤	المادة

الباب ٤ - التحقيق وتوجيه الاتهام

٢١	الشكوى	٢٥	المادة
٢٢	التحقيق في الجرائم المدعى بوقوعها	٢٦	المادة
٢٤	بدء سير الدعوى	٢٧	المادة
٢٥	القبض	٢٨	المادة
٢٦	الحبس الاحتياطي أو الإفراج	٢٩	المادة
٢٦	إعلان عريضة الاتهام	٣٠	المادة
٢٧	تعيين أشخاص للمعاونة في مهام الادعاء	٣١	المادة

الباب ٥ - المحاكمة

٢٧	مكان المحاكمة	٢٢	المادة
٢٨	القانون الواجب التطبيق	٢٢	المادة
٢٨	الدفع بعدم الاختصاص	٢٤	المادة
٢٨	المسائل المتعلقة بالقبول	٢٥	المادة
٢٩	الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢٤ و ٢٥	٢٦	المادة
٢٩	المحاكمة بحضور المتهم	٣٧	المادة
٣٠	وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية	٣٨	المادة
٣٢	مبدأ الشرعية (لا جريمة بغير نص)	٣٩	المادة
٣٢	قرينة البراءة	٤٠	المادة

المحتويات (تابع)الباب ٥ - المحاكمة (تابع)

٢٢	حقوق المتهم	المادة ٤١
٢٣	عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين	المادة ٤٢
٢٤	حماية المتهم والمجنى عليهم والشهود	المادة ٤٣
٢٤	الأدلة	المادة ٤٤
٢٥	النصاب والحكم	المادة ٤٥
٢٥	الحكم بالعقوبة	المادة ٤٦
٢٦	العقوبات الواجبة التطبيق	المادة ٤٧

الباب ٦ - الاستئناف وإعادة النظر

٢٧	استئناف الحكم بالإدانة أو بالعقوبة	المادة ٤٨
٢٧	إجراءات الاستئناف	المادة ٤٩
٢٨	إعادة النظر	المادة ٥٠

الباب ٧ - التعاون الدولي و المساعدة القضائية

٢٨	التعاون و المساعدة القضائية	المادة ٥١
٢٩	التدابير المؤقتة	المادة ٥٢
٤٠	نقل المتهم إلى المحكمة	المادة ٥٣
٤١	الالتزام بالتسليم أو المحاكمة	المادة ٥٤
٤٢	قاعدة التخصيص	المادة ٥٥
٤٢	التعاون مع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي	المادة ٥٦
	الاتصالات والمستندات	المادة ٥٧

الباب ٨ - تنفيذ الأحكام

٤٣	الاعتراف بالأحكام	المادة ٥٨
٤٢	تنفيذ العقوبات	المادة ٥٩
٤٤	العفو والإفراج المشروط وتخفيض العقوبات	المادة ٦٠
٤٥	المرفق	

مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي:

إذ ترغب في زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز القضاء على الجرائم ذات الأهمية الدولية وملحقتها فعليا، وإذ ترغب تحقيقاً لذلك الغرض في إنشاء محكمة جنائية دولية؛

وإذ تؤكد أن الهدف المنشود من مثل هذه المحكمة هو ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل دون غيرها؛

وإذ تؤكد أيضاً أن الهدف من هذه المحكمة يتمثل في أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة المذكورة متاحة أو التي تكون فيها عديمة الفعالية؛

قد وافقت على ما يلي:

الباب ١ - إنشاء المحكمة

المادة ١

المحكمة

تنشأ محكمة جنائية دولية ("المحكمة") يخضع اختصاصها وأسلوب عملها لاحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٢

علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

يجوز للرئيس، بموافقة الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ("الدول الأطراف"), أن يعقد اتفاقاً ينشئ علاقة مناسبة بين المحكمة والأمم المتحدة.

المادة ٢

مقر المحكمة

- ١ يكون مقر المحكمة في ... في ... ("الدولة المضيفة").
- ٢ يجوز للرئيس أن يعقد، بموافقة الدول الأطراف، اتفاقا مع الدولة المضيفة، لإقامة علاقة بين تلك الدولة والمحكمة.
- ٣ يجوز للمحكمة أن تمارس سلطاتها ووظائفها في إقليم أي دولة طرف، وبموجب اتفاق خاص في إقليم أي دولة أخرى.

المادة ٤

وضع المحكمة وصلاحيتها القانونية

- ١ تكون المحكمة مؤسسة دائمة مفتوحة للدول الأطراف وفقا لهذا النظام الأساسي. وتتصرف عند الطلب للنظر في أي قضية تعرض عليها.
- ٢ تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة من الدول الأطراف بالصلاحيات القانونية التي قد تكون لازمة لممارسة وظائفها ولتحقيق مقاصدها.

الباب ٢ - تكوين المحكمة وإدارتها

المادة ٥

هيئات المحكمة

تتكون المحكمة من هيئات التالية:

- (أ) هيئة رئاسة، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٨:

(ب) دائرة استئنافية ودوائر ابتدائية ودوائر أخرى على النحو المنصوص عليه في المادة ٩:

(ج) هيئة ادعاء على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢:

(د) قلم تسجيل، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣.

المادة ٦

مؤهلات القضاة وانتخابهم

- يجب أن يكون قضاة المحكمة أشخاصاً متمتعين بأخلاق عالية وعدم تحيز ونزاهة وحائزين للمؤهلات المطلوبة من كل منهم في بلده للتعيين في أعلى المناصب القضائية وأن تكون لديهم، علاوة على ذلك:

(أ) خبرة في المحاكمات الجنائية؛

(ب) كفاءة معترف بها في مجال القانون الدولي.

- يجوز لكل دولة طرف أن ترشح لانتخاب ما لا يزيد على شخصين، من جنسيتين مختلفتين، حائزين للمؤهلات المشار إليها في الفقرة (أ) أو المشار إليها في الفقرة (ب)، وراغبين في العمل الذي تقتضيه المحكمة وقدرين على الاضطلاع بهذا العمل.

- ينتخب ثمانية عشر قاضياً بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف، بالاقتراع السري. وينتخب أولاً عشرة قضاة، من بين الأشخاص المرشحين لحيازتهم المؤهلات المشار إليها في الفقرة (أ). وينتخب بعد ذلك ثمانية قضاة من بين الأشخاص المرشحين لحيازتهم المؤهلات المشار إليها في الفقرة (ب).

- لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من مواطني نفس الدولة.

- ينبغي أن تراعي الدول الأطراف لدى انتخاب القضاة وجوب كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

-٦ يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم وذلك دون إخلال بأحكام الفقرة ٧ والمادة ٧(٢). ومع ذلك، يستمر القاضي في منصبه لإنجاز العمل في أي قضية بدأ النظر فيها.

-٧ لدى أول انتخاب، يعمل ستة قضاة مختارين بالقرعة مدة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخابهم؛ ويعمل ستة قضاة مختارين بالقرعة مدة ست سنوات؛ وي العمل الباقون مدة تسع سنوات.

-٨ يجب أن يحل محل القضاة المرشحين لحيازتهم المؤهلات المشار إليها في الفقرة ١(أ) أو ١(ب)، حسب كل حالة، أشخاص مرشحون لحيازتهم نفس المؤهلات.

المادة ٧

شغور مناصب القضاة

-١ في حالة شغور منصب أحد القضاة، ينتخب قاض يحل محله وفقاً للمادة ٦.

-٢ يجب أن يعمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلنه، وإذا قلّت تلك المدة عن خمس سنوات، يجوز إعادة انتخابه لمدة أخرى.

المادة ٨

هيئة الرئاسة

-١ يُنتخب الرئيس، والنائبان الأول والثاني للرئيس، ونائبان مناوبان، بأغلبية القضاة المطلقة. وي العمل الرئيس ونائبا الرئيس والنائبان المناوبان مدة ثلاثة سنوات أو حتى نهاية مدة تولي مناصبهم القضائية، أيهما أسبق.

-٢ يجوز للنائب الأول أو للنائب الثاني للرئيس، بحسب الأحوال، أن ي العمل بدلاً من الرئيس في الحالة التي يكون فيها الرئيس غير موجود أو يفتقد الصلاحية. ويجوز لنائب مناوب أن ي العمل محل أي نائب من نواب الرئيس عند الاقتضاء.

-٣ يشكل الرئيس ونواب الرئيس هيئة الرئاسة، التي تكون مسؤولة عن:

(أ) الإدارة الواجبة لشؤون المحكمة;

(ب) الوظائف الأخرى المستندة إليها بموجب هذا النظام الأساسي.

-٤ يجوز أن تمارس هيئة الرئاسة، ما لم يُنْصَح على خلاف ذلك، الوظائف السابقة على المحاكمة وغيرها من الوظائف الإجرائية المستندة إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي، في أي دعوى لا تكون معروضة على إحدى دوائر المحكمة.

-٥ يجوز لهيئة الرئاسة، وفقا للائحة، أن تفوض قاضيا أو أكثر السلطة المستندة إليها بموجب المواد (٢٦) أو (٢٧) أو (٢٨) أو (٢٩) فيما يتعلق بإحدى القضايا خلال الفترة السابقة على إنشاء دائرة ابتدائية للنظر في تلك القضية.

المادة ٩

الدوائر

-١ تشكل هيئة الرئاسة وفقا للائحة، في أقرب وقت ممكن بعد كل انتخاب للقضاة في المحكمة، دائرة استئنافية، تتكون من الرئيس ومن ستة قضاة آخرين، على أن يكون ثلاثة منهم على الأقل من القضاة المنتخبين من بين الأشخاص المرشحين لحيازتهم المؤهلات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة ٦. ويتولى الرئيس رئاسة الدائرة الاستئنافية.

-٢ يكون تشكيل الدائرة الاستئنافية لمدة ثلاثة سنوات. بيد أنه يستمر أعضاء الدائرة الاستئنافية في ممارسة عملهم بهذه الدائرة لاستكمال أي دعوى يكون قد بدأ النظر فيها.

-٣ يجوز تجديد عضوية القضاة في الدائرة الاستئنافية لمدة ثانية أو لاحقة.

-٤ يكون القضاة غير الأعضاء في الدائرة الاستئنافية صالحين للعمل في الدوائر الابتدائية وغيرها من الدوائر التي يتطلبتها هذا النظام الأساسي وللحصول محل أعضاء الدائرة الاستئنافية، في حالة عدم وجود أحد أعضاء هذه الدائرة أو عدم صلاحيته.

-٥- تعين هيئة الرئاسة، وفقاً للائحة، خمسة من مؤلاة القضاة ليكونوا أعضاء في الدائرة الابتدائية في قضية معينة. وتشتمل الدائرة الابتدائية على ثلاثة قضاة على الأقل من القضاة المنتخبين من بين الأشخاص المرشحين لحيازتهم المؤهلات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة ٦.

-٦- يجوز أن تنص اللائحة على تعين قضاة مناوبين لحضور المحاكمة والعمل كقضاة إذا توفي أحد القضاة أو كان غير موجود أثناء سير المحاكمة.

-٧- لا يجوز لأي قاض من مواطني الدولة الشاكية أو من دولة يكون المتهم من مواطنيها أن يكون عضواً في دائرة تنظر في الدعوى.

المادة ١٠

استقلال القضاة

-١- يكون القضاة مستقلين لدى مباشرتهم لوظائفهم.

-٢- يجب على القضاة الامتناع عن ممارسة أي نشاط من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية، أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم؛ ويجب على الأخص أن لا يكون القضاة أثناء شغفهم لمناصبهم القضائية، أعضاء في السلطة التشريعية أو التنفيذية لحكومة دولة أو هيئة مسؤولة عن التحقيق في جرائم أو ملاحقة مرتكبيها.

-٣- تفصل هيئة الرئاسة في أية مسألة تتصل بتطبيق الفقرة ٢.

-٤- بناءً على توصية هيئة الرئاسة، يجوز للدول الأطراف أن تقرر بأغلبية الثلثين أن حجم العمل في المحكمة يقتضي أن يعمل القضاة على أساس التفرغ. وفي تلك الحالة:

(أ) لا يجوز للقضاة الموجودين الذين ينتخبون للعمل على أساس التفرغ أن يشغلوا أي منصب آخر أو وظيفة أخرى؛

(ب) ولا يجوز للقضاة الذين ينتخبون بعد ذلك أن يشغلوا أي منصب آخر أو وظيفة أخرى.

المادة ١١

إعفاء القضاة وعدم صلاحيتهم

- ١ يجوز ل الهيئة الرئاسة بناءً على طلب أحد القضاة أن تعفي هذا القاضي من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بموجب هذا النظام الأساسي.
- ٢ لا يجوز للقضاة أن يشتركون في أي قضية سبق لهم أن تدخلوا فيها بأي صفة من الصفات، أو يمكن فيها أن يقوم الشك بصورة معقولة في حيادهم لأي سبب، بما في ذلك تعارض المصالح الفعلي أو الظاهري أو المحتمل.
- ٣ يجوز للمدعي العام أو للمتهم أن يطلب رد القاضي بمقتضى الفقرة ٢.
- ٤ يُفصل في أي مسألة تتعلق بعدم صلاحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة لأعضاء الدائرة المعنية. ولا يشترك القاضي المطلوب رده في اتخاذ القرار.

المادة ١٢

هيئة الادعاء

- ١ هيئة الادعاء جهاز مستقل من أجهزة المحكمة مسؤول عن التحقيق في الشكاوى المقدمة وفقاً لهذا النظام الأساسي وعن مباشرة الادعاء. ولا يجوز لاي عضو في هيئة الادعاء أن يطلب تعليمات من أي مصدر خارجي ولا أن يتصرف على أساس هذه التعليمات.
- ٢ يتولى المدعي العام رئاسة هيئة الادعاء، بمساعدة نائب واحد أو أكثر للمدعي العام، ويجوز للنائب أن يعمل محل المدعي العام في حالة عدم وجوده. ويجب أن يكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة. ويجوز للمدعي العام أن يعين من يرى لزوماً لتعيينه من الموظفين المؤهلين الآخرين حسب الاقتضاء.
- ٣ يجب أن يتمتع المدعي العام ونواب المدعي العام بأخلاق عالية وأن يكونوا على مستوى عال من الكفاءة والخبرة في مباشرة الادعاء في القضايا الجنائية. ويجب انتخابهم بطريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف من بين المرشحين الذين تسميمهم الدول الأطراف، ويؤدون مهام وظائفهم

لفتره خمس سنوات إلا إذا تقرر عند انتخابهم أن تكون مدة شغلهم لمناصبهم أقصر من ذلك، ويجوز إعادة انتخابهم.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تنتخب المدعي العام ونائباً للمدعي العام على أساس استعدادهما للخدمة عند الطلب.

٥- لا يجوز للمدعي العام أو نواب المدعي العام العمل فيما يتصل بشكوى تتعلق بشخص يحمل جنسيتهم.

٦- يجوز لهيئة الرئاسة أن تعين المدعي العام أو نائب المدعي العام بناءً على طلبهما من العمل في قضية معينة وتفصل في أي مسألة تثار في قضية معينة في صلاحية المدعي العام أو نائب المدعي العام أو عدم صلاحيته.

٧- يخضع موظفو هيئة الادعاء للائحة الموظفين التي يضعها المدعي العام على نحو يتفق بقدر الإمكان مع نظام الموظفين ولائحة الموظفين في الأمم المتحدة، والتي تقرها هيئة الرئاسة.

المادة ١٣

قلم التسجيل

١- بناءً على اقتراح هيئة الرئاسة، ينتخب القضاة بطريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة مسجل يكون المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة. ويجوز لهم انتخاب نائب المسجل بنفس الطريقة.

٢- يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه وينبغي أن يكون مستعداً للعمل على أساس التفرغ. ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما يتقرر، ويجوز انتخابه على أساس استعداد نائب المسجل للخدمة عند الطلب.

٣- يجوز لهيئة الرئاسة أن تعين موظفين آخرين أو أن تأذن للمسجل بتعيين موظفين آخرين في قلم التسجيل حسب الاقتضاء.

٤- يخضع موظفو قلم التسجيل للائحة الموظفين التي يضعها المسجل على نحو يتفق بقدر الإمكان مع نظام الموظفين ولائحة الموظفين في الأمم المتحدة، والتي تقرها هيئة الرئاسة.

المادة ١٤

التعهد الرسمي

على القضاة وغيرهم من موظفي المحكمة، قبل أن يبدأوا لأول مرة ممارسة وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي، أن يتعمدوا علينا ورسمياً بمعارستها بنزاهة وأمانة.

المادة ١٥

فقدان المنصب

١- يُعزل القاضي، أو المدعي العام، أو أي موظف آخر من موظفي المحكمة من منصبه إذا ثبت ارتكابه سلوكاً سيئاً أو خرقاً جسيماً لهذا النظام الأساسي، أو كان غير قادر على مباشرة الوظائف التي يستوجبها هذا النظام الأساسي بسبب مرض أو عجز طويل الأجل.

٢- يصدر قرار فقدان المنصب بموجب الفقرة ١ بالاقتراع السري:

(أ) في حالة المدعي العام، أو نائب المدعي العام، بأغلبية المطلقة لآصوات الدول الأطراف؛

(ب) في أي حالة أخرى، بأغلبية ثلثي عدد القضاة.

٣- تناح للقاضي، أو المدعي العام، أو أي موظف آخر يُطعن في سلوكه أو في صلاحيته لشغل منصبه، كامل الفرصة لتقديم الأدلة والإدلة بأقواله ولكن لا يجوز أن يشترك في المناقشة المتعلقة بهذه المسألة.

المادة ١٦

الامتيازات والحسابات

١- يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام وموظفو هيئة الادعاء والمسجل ونائب المسجل بالامتيازات والحسابات والتسهيلات التي يتمتع بها المعتمد الدبلوماسي بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦١.

-٢- يمتنع موظفو قلم التسجيل بالامتيازات والحسابات والتسهيلات الازمة لتأدية وظائفهم.

-٣- يمتنع المحامون والخبراء والشهود أمام المحكمة بالامتيازات والحسابات الضرورية لعمارسة واجباتهم بصورة مستقلة.

-٤- يجوز للقضاة أن يقرروا بالأغلبية المطلقة للأصوات إلقاء امتياز أو رفع حصانة ممنوحين بموجب هذه المادة، فيما عدا حصانة القضاة أو المدعي العام أو المسجل بصفاتهم هذه. أما في حالة المسؤولين والموظفين الآخرين لهيئة الادعاء أو قلم التسجيل، فلا يجوز لهم أن يتعلوا بذلك إلا بناء على توصية المدعي العام أو المسجل، بحسب الأحوال.

المادة ١٧

المخصصات والمصاريف

-١- يتقاضى الرئيس مخصصا سنويا.

-٢- يتقاضى نواب الرئيس مخصصا خاصا عن كل يوم يمارسون فيه وظائف الرئيس.

-٣- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٤، يتقاضى القضاة مخصوصا يوميا أثناء الفترة التي يمارسون فيها وظائفهم. ويجوز لهم أن يستمروا في تقاضي المرتب المستحق عن منصب آخر يشغلونه طبقا للمادة ١٠.

-٤- إذا تقرر بموجب المادة ١٠(٤) أن يباشر القضاة عملهم بعد ذلك على أساس التفرغ، يدفع مرتب للقضاة الموجودين الذين ينتخبون لمباشرة عملهم على أساس التفرغ ولجميع القضاة الذين ينتخبون بعد ذلك.

المادة ١٨

لغات العمل

تكون اللستان الانكليزية والفرنسية لغتي العمل في المحكمة.

المادة ١٩

لائحة المحكمة

١- مع عدم الإخلال بالفقرتين ٢ و٣، يجوز للقضاة، بأغلبية مطلقة للأصوات، وضع لائحة لأسلوب عمل المحكمة وفقاً لهذا النظام الأساسي، تشمل قواعد تنظم المسائل الآتية:

(أ) سير التحقيقات؛

(ب) الإجراءات الواجب اتباعها وقواعد الإثبات الواجب تطبيقها؛

(ج) أي مسألة أخرى ضرورية لتنفيذ هذا النظام الأساسي.

٢- يضع القضاة صيغة اللائحة الأولية خلال مدة ستة أشهر من أول انتخابات للمحكمة، وتقدم اللائحة إلى مؤتمر للدول الأطراف لإقرارها. ويجوز أن يقرر القضاة وجوب عرض أي قاعدة تعد بعد ذلك بموجب الفقرة ١ على مؤتمر الدول الأطراف لإقرارها.

٣- في الأحوال التي لا تسري عليها الفقرة ٢، تحال القواعد التي تعد بموجب الفقرة ١ إلى الدول الأطراف ويجوز التصديق عليها من جانب هيئة الرئاسة ما لم تعلن أغلبية من الدول الأطراف كتابياً في غضون ستة أشهر من الاحالة اعتراضها عليها.

٤- يجوز أن تنص القواعد على سريانها مؤقتاً خلال الفترة السابقة لإقرارها أو للتصديق عليها. وتعتبر القاعدة التي لا يتم إقرارها أو التصديق عليها وفقاً لهذه الفقرة لاغية.

الباب ٣ - اختصاص المحكمة

المادة ٢٠

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

١- تختص المحكمة وفقاً لهذا النظام الأساسي بالنظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) جريمة العدوان:

(ج) الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التي تسري على المنازعات المسلحة:

(د) الجرائم ضد الإنسانية.

(هـ) الجرائم المحددة في المعاهدات المبينة في المرفق أو بمقتضاها والتي تشكل بالنظر إلى السلوك المدعى به جرائم ذات خطورة استثنائية وتنسق بأهمية دولية.

المادة ٢١

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على أحد الأشخاص فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠ إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا قدمت، في حالة جريمة الإبادة الجماعية، شكوى بموجب المادة ٢٥(١):

(ب) إذا قدمت، في أية حالة أخرى، شكوى بموجب المادة ٢٥(٢) وكان اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة سبق قبوله وفقاً للمادة ٢٢:

٢- من الدولة التي تكون متحفظة على المشتبه فيه فيما يتعلق بالجريمة (الدولة المتحفظة)، و

٣- من الدولة التي وقع الفعل أو الامتناع قيد البحث في إقليمها.

٤- إذا تلقت الدولة المتحفظة، فيما يتعلق بجريمة تنطبق عليها الفقرة ١(ب)، طلباً، بناءً على اتفاق دولي، من دولة أخرى بتسلیم المشتبه فيه لمحاكمته، يشترط أيضاً، ما لم يرفض الطلب، قبول الدولة الطالبة لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة.

٢٢ المادة

قبول اختصاص المحكمة لأغراض المادة ٢١

- ١- يجوز للدولة الطرف في هذا النظام الأساسي:
- (أ) في الوقت الذي تعرب فيه عن قبولها الالتزام بالنظام الأساسي بموجب إعلان يودع طرف المودع لديه؛ أو
 - (ب) في وقت لاحق، بموجب إعلان يودع لدى المسجل؛
- أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بما تحدده في الإعلان من الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠.
- ٢- يجوز أن يكون مجال تطبيق الإعلان عاماً أو أن يقتصر على سلوك معين أو على سلوك ارتكب أثناء فترة زمنية معينة.
- ٣- يجوز إصدار الإعلان لفترة محددة، وفي هذه الحالة لا يجوز سحبه قبل انتهاء تلك الفترة، كما يجوز إصداره لفترة غير محددة، وفي هذه الحالة لا يجوز سحبه إلا بتوجيه إخطار بسحبه إلى المسجل قبل موعد السحب بستة أشهر. ولا يؤثر سحب الإعلان على الإجراءات التي تكون قد بدأت فعلاً بمقتضى هذا النظام الأساسي.
- ٤- إذا لزم، بموجب المادة ٢١، قبول دولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، يجوز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى المسجل أن توافق على ممارسة المحكمة للاختصاص فيما يتعلق بالجريمة.

٤٣ المادة

تحريك الدعوى من جانب مجلس الأمن

- ١ مع عدم الإخلال بالمادة ٢١، تختص المحكمة وفقاً لهذا النظام الأساسي بالجرائم المشار إليها في المادة ٢٠ إذا قرر مجلس الأمن لدى مبادرته لعمله وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إحالة الموضوع إليها.
- ٢ لا يجوز أن تخضع الشكوى من عمل من أعمال العدوان أو المتصلة مباشرة بعمل من أعمال العدوان، لهذا النظام الأساسي ما لم يقرر مجلس الأمن أولاً أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدوانى موضوع الشكوى.
- ٣ لا يجوز مبادرة الادعاء بموجب هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بحالة قرر مجلس الأمن أنها تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

٤٤ المادة

واجب المحكمة من حيث اختصاصها

يجب على المحكمة أن تتحقق من اختصاصها بالنظر في أية دعوى تعرض عليها.

الباب ٤ - التحقيق وتوجيه الاتهام

٤٥ المادة

الشكوى

- ١ يجوز للدولة الطرف التي تكون أيضاً طرفاً متعاقداً في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ أن تقدم شكوى إلى المدعي العام تدعي فيها وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأن جريمة إبادة جماعية قد ارتكبت.

-٤- يجوز للدولة الطرف التي تقبل اختصاص المحكمة بموجب المادة ٢٢ فيما يتعلق بجريمة معينة أن تودع شكوى لدى المدعي العام تدّعي فيها وجود ما يدعوه إلى الاعتقاد بارتكاب هذه الجريمة.

-٣- ينبغي أن تحدد الشكوى بقدر الإمكان الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة المدّعى بوقوعها وهوية وأي شخص مشتبه فيه ومكان وجوده، وأن تكون مصحوبة بالمستندات المؤيدة التي تكون متوافرة لدى الدولة الشاكية.

-٤- لا يلزم تقديم شكوى من أجل مباشرة التحقيق في أية حالة من الحالات التي تنطبق عليها المادة ٢٢(١).

المادة ٢٦

التحقيق في الجرائم المدعي بوقوعها

-١- عند تلقي شكوى أو ورود إخطار بصدور قرار من مجلس الأمن حسبما هو مشار إليه في المادة ٢٢(١)، يباشر المدعي العام التحقيق إلا إذا تبين له عدم وجود أساس ممكن لإقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي، وقرر عدم مباشرة التحقيق، وفي هذه الحالة، على المدعي العام أن يقوم بإبلاغ هيئة الرئاسة بذلك.

-٢- يجوز للمدعي العام:

(أ) أن يطلب حضور المشتبه فيهم والمجنى عليهم والشهود وأن يستجوبهم؛

(ب) أن يجمع الأدلة المستندية وغير المستندية؛

(ج) أن يجري تحقيقات بالموقع؛

(د) أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات أو حماية أي شخص؛

(هـ) أن يلتمس، حسب الاقتضاء، التعاون من أي دولة أو من الأمم المتحدة.

-٣- يجوز ل الهيئة الرئاسة، بناءً على طلب المدعي العام، أن تصدر أوامر التكليف بالحضور وغير ذلك من الأوامر التي قد تكون لازمة لأغراض التحقيق، بما في ذلك الأمر بالقبض بصفة مؤقتة على المشتبه فيه بموجب المادة (٢٨).

-٤- إذا تبين للمدعي العام، عند التحقيق ومع مراعاة جملة أمور منها المسائل المشار إليها في المادة (٢٥)، أنه لا توجد أسباب كافية لإقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي وقرر عدم توجيه اتهام، يجب على المدعي العام أن يقوم بإخطار هيئة الرئاسة بذلك، مع تقديم التناصيل الازمة عن طبيعة الشكوى وأساسها، وعن أسباب عدم توجيه الاتهام.

-٥- تقوم هيئة الرئاسة، بناءً على طلب الدولة الشاكية أو، في الحالات التي تنطبق عليها المادة (٢٢)، بناءً على طلب مجلس الأمن، بإعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم إجراء تحقيق أو بحفظ الدعوى ويجوز لها أن تطلب من المدعي العام أن يعيد النظر في القرار.

-٦- يجب، فيما يتعلق بالشخص المشتبه في ارتكابه لجريمة من الجرائم التي ينطبق عليها هذا النظام الأساسي:

(أ) أن يُخطر، قبل استجوابه، بأنه مشتبه فيه، وبأن له الحق:

١' في التزام الصمت دون أن يؤخذ هذا الصمت في الاعتبار عند تقرير الإدانة أو البراءة؛ و

٢' في الاستعانة بمحام من اختياره أو، إذا لم تكن لديه الموارد الازمة لاختيار محام، في أن تنتدب له المحكمة محاميا لتقديم المساعدة القضائية الازمة له؛

(ب) عدم إجباره على تأدية الشهادة أو الاعتراف بالذنب؛

(ج) أن توفر له، في حالة استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتكلمتها، خدمات ترجمة شفوية جيدة، وترجمة المستندات التي سيسأل عنها.

المادة ٢٧

بدء سير الدعوى

- ١ إذا تبين للمدعي العام من التحقيق أن هناك أسباباً وجيهة لإقامة الدعوى، يودع المدعي العام لدى المسجل عريضة اتهام تحتوي على بيان موجز بالادعاءات المتعلقة بالواقع وبالجريمة أو الجرائم المنسوبة إلى المشتبه فيه.
- ٢ تقوم هيئة الرئاسة بفحص عريضة الاتهام وأي مواد مؤيدة لها وتقرر ما يلي:
 - (أ) ما إذا كان يوجد وجه لإقامة الدعوى عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة:
 - (ب) ما إذا كان ينبغي إحالة الدعوى إلى المحكمة بناءً على المعلومات المتاحة لها، ومع مراعاة المسائل المشار إليها في المادة ٢٥، من بين جملة أمور:

وإذا كان الأمر كذلك، فإنها تعتمد عريضة الاتهام وتشكل دائرة ابتدائية للمحاكمة طبقاً للمادة ٩.
- ٣ إذا قررت هيئة الرئاسة، بعد أي تأجيل قد يكون ضرورياً للسماح بتقديم مواد إضافية، عدم تأييد عريضة الاتهام، فعليها إخطار الدولة الشاكية، أو في الحالة التي تنطبق عليها المادة ٢٣(١)، مجلس الأمن، بذلك.
- ٤ يجوز لهيئة الرئاسة بناءً على طلب المدعي العام أن تعدل عريضة الاتهام وأن تصدر في هذه الحالة أي أوامر لازمة لضمان إخطار المتهم بالتعديل ولمنحه وقتاً كافياً لإعداد دفاعه.
- ٥ يجوز لهيئة الرئاسة أن تصدر أي أوامر أخرى تكون لازمة لإجراء المحاكمة، بما في ذلك الأوامر الالزمة لما يأتي:
 - (أ) تحديد اللغة أو اللغات التي ستستخدم أثناء المحاكمة:
 - (ب) تمكين الدفاع من الاطلاع قبل المحاكمة بوقت كافٍ على المستندات أو أي أدلة أخرى تكون متاحة لدى المدعي العام حتى يستطيع الاستعداد للدفاع، سواءً أكان المدعي العام يعتمد الاعتماد على هذه الأدلة أو لم يكن يعتمد الاعتماد عليها؛

(ج) إتاحة تبادل المعلومات بين المدعي العام والدفاع على نحو يكفل إمام الطرفين معا بصورة كافية بالمسائل التي سيتم الفصل فيها في المحاكمة:

(د) توفير الحماية للمتهم والعجي니 عليهم والشهداء، وكفالة سرية المعلومات.

المادة ٢٨

القبض

- يجوز ل الهيئة الرئاسة أن تصدر بناء على طلب المدعي العام في أي وقت بعد إجراء التحقيق أمرًا بالقبض بصفة مؤقتة على المشتبه فيه إذا:

(أ) وجدت أسباب يرجع معها الاعتقاد باحتمال ارتكاب المشتبه فيه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة;

(ب) إذا كان من المحتمل عدم حضور المشتبه فيه للمحاكمة في حالة عدم القبض عليه بصفة مؤقتة.

- يحق للمشتبه فيه الذي يتقبض عليه بصفة مؤقتة أن يفرج عنه إذا لم يتم اعتماد عريضة الاتهام في غضون ٩٠ يوما من تاريخ القبض أو في غضون فترة أطول تسمح بها هيئة الرئاسة.

- يطلب المدعي العام من هيئة الرئاسة في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد عريضة الاتهام أن تصدر أمرًا بالقبض على المتهم وبنقله إلى المحكمة. وتصدر هيئة الرئاسة هذا الأمر ما لم تكن مقتنعة:

(أ) بأن المتهم سيحضر المحاكمة طوعاً؛

(ب) أو بأن هناك ظروف خاصة لا تبرر إصدار مثل هذا الأمر في ذلك الوقت.

- يخطر الشخص المقبوض عليه عند إلقاء القبض عليه بأسباب القبض ويتم إعلامه فورا بأية تهم موجهة إليه.

٢٩ المادة

الحبس الاحتياطي أو الإفراج

- يعرض الشخص المقبوض عليه فورا على أحد رجال القضاء في الدولة التي يحدث فيها القبض. ويتررر رجل القضاء، وفقا للإجراءات المطبقة في هذه الدولة، ما إذا كان الأمر قد نفذ بالأسلوب الواجب وما إذا كانت حقوق المتهم قد احترمت.
- يجوز للشخص المقبوض عليه أن يقدم طلبا إلى هيئة الرئاسة للإفراج عنه إلى حين محاكمته. ويجوز لهيئة الرئاسة أن تفرج عن الشخص بغير قيد أو شرط أو بكفالة إذا كانت مقتنعة بأن المتهم سيحضر المحاكمة.
- يجوز للشخص المقبوض عليه أن يقدم طلبا إلى هيئة الرئاسة لتحديد مدى مشروعية القبض عليه أو احتجازه بموجب هذا النظام الأساسي. وإذا قررت هيئة الرئاسة أن القبض أو الاحتجاز غير مشروع، فإنها تأمر بالإفراج عن المتهم، ويجوز لها أن تأمر بمنحه تعويضا.
- يُحتجز الشخص المقبوض عليه إلى حين محاكمته أو الإفراج عنه بكفالة، في مكان مناسب للاحتجاز في الدولة التي ألقى عليه القبض، أو في الدولة التي ستعقد فيها المحاكمة أو، عند الاقتضاء، في الدولة المضيفة.

٣٠ المادة

إعلان عريضة الاتهام

- يكفل المدعي العام إعلان الشخص المقبوض عليه شخصيا، في أقرب وقت ممكن بعد احتجازه، بنسخ معتمدة من المستندات التالية، بلغة يفهمها:
- (أ) في حالة المشتبه فيه المقبوض عليه بصفة مؤقتة، ببيان، بأسباب القبض؛
- (ب) في أي حالة أخرى بعربيضة الاتهام المعتمدة؛
- (ج) ببيان، بحقوق المتهم بموجب هذا النظام الأساسي.

-٢ في أي حالة تطبق عليها الفقرة (أ)، يُعلن المتهم بعريضة الاتهام في أقرب وقت ممكن بعد اعتمادها.

-٣ إذا لم يكن المتهم مودعا في الاحتياز عملا بأمر قبض صادر بموجب المادة (٢٨) بعد ٦٠ يوما من اعتماد عريضة الاتهام، أو إذا تعذر لأي سبب من الأسباب الامتناع لمتطلبات الفقرة ١، يجوز لهيئة الرئاسة بناء على طلب المدعي العام أن تحدد أية طريقة أخرى لإعلان المتهم بعريضة الاتهام.

٢٩ المادة

تعيين أشخاص للمعاونة في مهام الادعاء

-١ يجوز لأي دولة طرف، بناء على طلب المدعي العام، أن تعيّن أشخاصاً للمعاونة في مهام الادعاء.

-٢ يتّبغي أن يكون هؤلاء الأشخاص مستعدّين للعمل طوال إجراءات المحاكمة، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويتعلّمون بتوجيهه من المدعي العام ولا يجوز لهم أن يتّمسوا أو أن يتلقّوا تعليمات من أي حكومة أو مصدر غير المدعي العام فيما يتصل بعمارة وظائفهم المحددة بمقتضى هذه المادة.

-٣ تعتمد هيئة الرئاسة بناء على توصية المدعي العام الشروط والأوضاع التي يجوز بناء عليها استخدام الأشخاص الذين يعيّنون بموجب هذه المادة.

الباب ٥ - المحاكمة

٢٤ المادة

مكان المحاكمة

يكون مكان المحاكمة هو مقر المحكمة، ما لم تقرر هيئة الرئاسة غير ذلك.

المادة ٢٣

القانون الواجب التطبيق

تطبق المحكمة:

- (أ) هذا النظام الأساسي;
- (ب) المعاهدات الواجبة التطبيق والمبادئ والقواعد العامة في القانون الدولي;
- (ج) أي قاعدة من قواعد القانون الوطني بقدر ما يكون تطبيقها ممكنا.

المادة ٢٤

الدفع بعدم الاختصاص

يجوز أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة، وقتا للاحقة كل من:

- (أ) المتهم أو أي دولة معنية، قبل المحاكمة أو في بدايتها;
- (ب) أو المتهم، في أي مرحلة لاحقة من مراحل المحاكمة.

المادة ٢٥

المسائل المتعلقة بالقبول

يجوز للمحكمة، بناء على طلب المتهم أو أي دولة معنية، في أي وقت قبل بداية المحاكمة، أو من تلقاء نفسها، أن تقرر، استنادا إلى أغراض هذا النظام الأساسي المبيئنة في الدبياجة، عدم قبول الدعوى المعروضة عليها على أساس أن الجريمة قيد البحث:

- (أ) سبق التحقيق فيها حسب الأصول في دولة مختصة بالنظر فيها، وأنه من الواضح أن قرار هذه الدولة بعدم السير في المحاكمة يستند إلى أساس سليم;

(ب) هي موضع تحقيق في دولة مختصة أو يمكن أن تكون مختصة بالنظر فيها، ولا يوجد أي سبب يبرر أن تتخذ المحكمة أي إجراء آخر في ذلك الوقت فيما يتعلق بالجريمة؛ أو

(ج) ليست على درجة كافية من الجسامنة تبرر اتخاذ المحكمة إجراءً آخر.

المادة ٣٦

الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢٤ و ٢٥

- ١ للمتهم وللدولة الشاكية الحق في أن تسمع أقوالهما بشأن أي إجراء بموجب المادتين ٢٤ و ٢٥.
- ٢ تفصيل في المسائل المنصوص عليها في المادتين ٢٤ و ٢٥ الدائرة الابتدائية إلا إذا رأت، بعد مراعاة أهمية المسائل المعنية، وجوب إحالة القضية إلى الدائرة الاستئنافية.

المادة ٣٧

المحاكمة بحضور المتهم

- ١ ينبغي، كقاعدة عامة، أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة.
- ٢ يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بالسير في إجراءات المحاكمة في غياب المتهم:
 - (أ) إذا كان المتهم متحفظا عليه أو كان قد أفرج عنه إلى حين محاكمته، وكان من غير المستحسن حضوره لأسباب تتعلق بالأمن أو بسوء صحة المتهم;
 - (ب) إذا كان المتهم يواصل تعطيل سير المحاكمة;
 - (ج) إذا كان المتهم قد فرَّ من التحفظ القانوني عليه بمقتضى هذا النظام الأساسي أو كان قد أخلَّ بشروط الإفراج عنه بكفالة.
- ٣ يجب على الدائرة الابتدائية، إذا أصدرت أمرا بمقتضى الفقرة ٢، أن تستوثق من أن حقوق المتهم المقررة بموجب هذا النظام الأساسي تُحترم وبوجه خاص:

- (أ) أن جميع الخطوات المعقولة قد اتّخذت لإعلام المتهم بالتهمة؛ و
- (ب) أن المتهم ممثل تمثيلاً قانونياً ولو بمحام متذهب من قبل المحكمة إذا لزم الأمر.
- ٤- يجوز للمحكمة، في الحالات التي يتغدر فيها إجراء المحاكمة بسبب غياب المتهم عمداً أو تشنّه، وفقاً للائحة، غرفة إتهام من أجل:
- (أ) تسجيل الأدلة؛
- (ب) النظر فيما إذا كانت الأدلة تشكل قضية ظاهرة الوجاهة بشأن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؛ و
- (ج) إصدار أمر بالقبض على المتهم الذي ثبت في حقه أدلة تكون ظاهرة الوجاهة ونشر هذا الأمر.
- ٥- إذا حوكم المتهم بعد ذلك بموجب هذا النظام الأساسي:
- (أ) يكون سجل الأدلة الذي عرض على غرفة الاتهام صالحًا للقبول؛
- (ب) لا يجوز لأي قاض كان عضواً في غرفة الاتهام أن يكون عضواً في الدائرة الابتدائية.

المادة ٢٨

وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية

- ١- في بداية المحاكمة يكون على الدائرة الابتدائية أن:
- (أ) تأمر بتلاوة عريضة الاتهام؛
- (ب) تستوثق من الالتزام بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٥) من المادة ٢٧ والمادة ٣٠ في وقت سابق على المحاكمة على نحو يكفل للدفاع الاستعداد الكافي؛

(ج) تتحقق من أن حقوق المتهم الأخرى المقررة بموجب هذا النظام الأساسي قد احترمت:

(د) تتيح للمتهم فرصة الرد على السؤال بما إذا كان مذنباً أو بريئاً.

-٤- تكفل الدائرة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تجري وفقاً لهذا النظام الأساسي وللائحة، مع احترام حقوق المتهم احتراماً كاملاً وإيلاً الاعتبار الواجب لحماية المجنى عليهم والشهود.

-٣- يجوز للدائرة، مع مراعاة اللائحة، النظر في التهم الموجهة ضد أكثر من متهم واحد والنائمة عن نفس الواقع.

-٤- تكون المحاكمة علنية، ما لم تقرر الدائرة أن تكون بعض الجلسات سرية، وفقاً للمادة ٤٢، أو لغرض حماية المعلومات السرية أو الحساسة المتعين تقديمها في الإثبات.

-٥- تكون للدائرة، مع مراعاة هذا النظام الأساسي وللائحة، جملة سلطات تمارسها بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقأً نفسها، ومنها:

(أ) إصدار أمر بالقبض على المتهم الذي لا يكون تحت تحفظ المحكمة، وبنقله إليها؛

(ب) طلب حضور الشهود والإدلاء بشهاداتهم؛

(ج) طلب تقديم الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة؛

(د) الفصل في قبول الأدلة وصلتها بالقضية؛

(هـ) حماية المعلومات السرية؛

(و) المحافظة على النظام أثناء سير المحاكمة.

-٦- تكفل الدائرة إعداد محضر كامل للمحاكمة يعكس بدقة سير المحاكمة ويحفظ لدى المسجل.

٣٩ المادة

مبدأ الشرعية (لا جريمة بغير نص)

لا يعتبر المتهم مذنبًا:

(أ) في حالة توجيه الاتهام عن جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (د) من المادة ٢٠، إلا إذا كان الفعل أو الامتناع محل البحث يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي؛

(ب) في حالة توجيه الاتهام عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠(هـ)، إلا إذا كانت المعاهدة محل البحث تقضي بتجريم السلوك المنسوب للمتهم:

في الوقت الذي وقع فيه الفعل أو حدث الامتناع.

٤٠ المادة

قرينة البراءة

يعتبر المتهم بريئاً إلى أن ثبتت إدانته طبقاً للقانون. ويقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب دون أي شك معقول.

٤١ المادة

حقوق المتهم

-١- عند الحكم في أي تهمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية، مع مراعاة حكم المادة ٤٢، وفي أن توفر له الضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن تعلن له، سريعاً وتفصيلاً، بلغة يفهمها، طبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها؛

(ب) أن يتاح له ما يكفي من وقت وتسهيلات لتحضير دفاعه ولللاتصال بمحام من اختياره؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له:

(د) مع مراعاة المادة (٢٣٧)، أن يكون حاضرا أثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يتم إعلامه، إذا لم يكن لديه محام، بحقه هذا وفي أن تنتدب له المحكمة محاميا دون تحميله أية أتعاب إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لدفع هذه الأتعاب؛

(ه) أن يناقش شهود الإثبات بنفسه أو أن تتم مناقشتهم من قبل غيره، وأن يؤمن له حضور وسماع شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛

(و) أن يستعين، مجانا، بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات لاستيفاء متضيقات العدالة، إذا كانت أي من الإجراءات أمام المحكمة، أو المستندات المعروضة عليها، بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتكلمتها؛

(ز) ألا يُجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب؛

- يجب أن توضع في متناول الدفاع جميع أدلة النفي التي تصبح في حوزة الادعاء قبل ختام المحاكمة، وتفصل الدائرة الابتدائية في حالة الشك في تطبيق هذه القراءة أو في قبول الأدلة.

المادة ٤٢

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

- لا يجوز محاكمة شخص أمام أي محكمة أخرى عن أفعال تشكل جرائم من النوع المشار إليه في المادة ٢٠ إذا كان ذلك الشخص قد سبق له أن حوكم عنها أمام المحكمة.

- كل شخص حوكم أمام محكمة أخرى عن أفعال تشكل جريمة من النوع المشار إليه في المادة ٢٠، لا يجوز محاكمته بمقتضى هذا النظام الأساسي إلا إذا:

(أ) كانت الأفعال محل البحث قد كيَّفتها تلك المحكمة بأنها تشكل جريمة عادية وليس جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو

(ب) كانت الإجراءات أمام المحكمة الأخرى بعيدة عن النزاهة والاستقلال، أو كان قد قُصِّدَ بها حماية المتهم من المسئولية الجنائية الدولية، أو كان سير إجراءات المحاكمة خالياً من العناية.

-٢ تأخذ المحكمة في اعتبارها، لدى النظر في العقوبة التي يتعين توقيعها على شخص أدين بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما يمكن أن يكون قد شُنِّدَ من عقوبة وقعتها محكمة أخرى على هذا الشخص عن ذات الفعل.

المادة ٤٣

حماية المتهم والمجنى عليهم والشهود

تتخذ المحكمة التدابير الضرورية الممكنة لها لحماية المتهم والمجنى عليهم والشهود ويجوز لها لتحقيق هذا الغرض أن تعقد جلسات سرية أو أن تسمح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى.

المادة ٤٤

الأدلة

-١ يتعهد كل شاهد، وقتاً للائحة المحكمة، قبل الإدلاء بشهادته، بالصدق في الأدلة التي سيقدمها إلى المحكمة.

-٢ توسيع الدول الأطراف نطاق قوانينها الخاصة بشهادة الزور لتشمل الشهادة التي يدللي بها مواطنوها بمقتضى هذا النظام الأساسي، وتعاون مع المحكمة في التحقيق في أي قضية شهادة زور مشتبه فيها وفي اتخاذ الإجراءات القضائية بشأنها حينما يكون ذلك مناسباً.

-٣ يجوز للمحكمة أن تطلب إعلامها بطبيعة أي أدلة قبل تقديمها لكي يمكنها أن تبت في جواز قبولها أو جدواها.

-٤ لا تطلب المحكمة إثبات الواقع التي تعتبر معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تأخذ علماً قضائياً بها.

- لا يجوز قبول أدلة يكون الحصول عليها منطويًا على مخالفة خطيرة لهذا النظام الأساسي أو لقواعد أخرى في القانون الدولي.

المادة ٤٥

النصاب والحكم

- يجب حضور أربعة من أعضاء الدائرة الابتدائية على الأقل في كل مرحلة من مراحل المحاكمة.
- تصدر أحكام الدائرة الابتدائية بآراء أغلبية القضاة. ويجب أن يوافق ثلاثة قضاة على الأقل على الحكم بالإدانة أو البراءة وعلى العقوبة المزمع توقيعها.
- إذا لم تستطع دائرة تقتصر على أربعة قضاة، بعد المداولة لمدة كافية، التوصل إلى الاتفاق على حكم، يجوز لها أن تأمر بمحاكمة جديدة.
- تكون مداولات المحكمة سرية وتبقى كذلك.
- يكون الحكم كتابياً ويتضمن بياناً كاملاً ومسبياً بنتائج المداولات وما خلصت إليه المحكمة. ويكون هو الحكم الوحيد الصادر في القضية. ويكون النطق به في جلسة علنية.

المادة ٤٦

الحكم بالعقوبة

- في حالة الإدانة، تعقد الدائرة الابتدائية جلسة إضافية للنظر في أي دليل ذي صلة بالعقوبة، وإتاحة الفرصة للمدعي العام وللدفاع لتقديم مرافعاتهم، وللنظر في العقوبة المناسبة التي يتبعين توقيعها.
- ينبغي للدائرة الابتدائية، لدى توقيع العقوبة، أن تأخذ في الاعتبار عوامل مثل جسامنة الجريمة والظروف الفردية للشخص المدان.

المادة ٤٧

العقوبات الواجبة التطبيق

-١ يجوز للمحكمة أن توقع على الشخص الذي أدين بارتكاب جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

(أ) السجن المؤبد أو السجن لعدد محدد من السنوات;

(ب) الغرامة.

-٢ عند تحديد مدة السجن أو مبلغ الغرامة التي يتعين توقيعها، يجوز للمحكمة أن تخضع في اعتبارها العقوبات المنصوص عليها في قانون:

(أ) الدولة التي يكون الشخص المدان أحد مواطنها؛

(ب) الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها؛ أو

(ج) الدولة التي تحفظ على المتهم ولها ولاية عليه.

-٣ يجوز، بأمر من المحكمة، تحويل الغرامات المدفوعة إلى طرف أو أكثر من الأطراف التالية:

(أ) المسجل، لسداد تكاليف المحاكمة؛

(ب) الدولة التي كان مواطنوها ضحايا للجريمة؛

(ج) صندوق ينشئه الأمين العام للأمم المتحدة لصالح ضحايا الإجرام.

الباب ٦ - الاستئناف وإعادة النظر

المادة ٤٨

استئناف الحكم بالإدانة أو بالعقوبة

-١ يجوز للمدعي العام وللشخص المدان، وفقاً للائحة، استئناف الحكم الذي يصدر بمقتضى المادتين ٤٥ أو ٤٧، بسبب عدم سلامة الإجراءات أو خطأ في الواقع أو خطأ في القانون أو عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة.

-٢ يظل الشخص المدان متحفظاً عليه إلى حين الاستئناف ما لم تأمر دائرة المحاكمة بغير ذلك.

المادة ٤٩

إجراءات الاستئناف

-١ تكون للدائرة الاستئنافية جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

-٢ إذا تبين للدائرة الاستئنافية أن الحكم المستأنف كان مجنحاً أو مشوباً بخطأ في الواقع أو في القانون، جاز لها:

(أ) إذا كان الاستئناف مرفوعاً من الشخص المدان، أن تلغى الحكم أو أن تعدله أو أن تأمر، عند الاقتضاء، بإجراء محاكمة جديدة؛

(ب) إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المدعي العام ضد حكم بالبراءة، أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة.

-٣ إذا تبين للدائرة في استئناف الحكم أن العقوبة غير متناسبة بشكل واضح مع الجريمة، جاز لها أن تعدل الحكم وفقاً للمادة ٤٧.

-٤ يصدر حكم الدائرة بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق به في جلسة علنية. ويكون النصاب من ستة قضاة.

-٥ مع عدم الإخلال بال المادة ٥٠، يكون حكم الدائرة نهائيا.

المادة ٥٠

إعادة النظر

-١ يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام، وفقاً للائحة، أن يقدم التماساً إلى هيئة الرئاسة لإعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة على أساس اكتشاف أدلة لم تكن متاحة لتقديم الالتماس وقت صدور الحكم بالإدانة أو وقت تأييده، وكان يمكن أن تشكل عاملًا حاسمًا في الإدانة.

-٢ تطلب هيئة الرئاسة من المدعي العام أو الشخص المدان، حسب الحال، تقديم ملاحظات كتابية عن مبررات قبول الالتماس.

-٣ إذا رأت هيئة الرئاسة أن الأدلة الجديدة يمكن أن تؤدي إلى إعادة النظر في الإدانة، جاز لها:

(أ) أن تدعى الدائرة الابتدائية إلى الاعتقاد من جديد؛

(ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة؛ أو

(ج) أن تحيل المسألة إلى دائرة الاستئنافية؛

وذلك لكي تقرر الدائرة، بعد سماع الأطراف، ما إذا كانت الأدلة الجديدة تؤدي إلى إعادة النظر في الإدانة.

الباب ٧ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة ٥١

التعاون والمساعدة القضائية

-١ على الدول الأطراف أن تتعاون مع المحكمة في التحقيقات الجنائية والإجراءات الجارية بمقتضى هذا النظام الأساسي.

-٢- يجوز للمسجل أن يحيل إلى أية دولة طلبا للتعاون والمساعدة القضائية فيما يتعلق بجريمة من الجرائم، ويشتمل ذلك، ولكنه لا يقتصر، على ما يأتي:

- (أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم;
 - (ب) الاستماع إلى شهادة الشهود وتقديم الأدلة;
 - (ج) إعلان الأوراق القضائية;
 - (د) القبض على الأشخاص أو احتجازهم؛ و
 - (هـ) أي طلب آخر يمكن أن يسهل إقامة العدل، بما في ذلك اتخاذ تدابير مؤقتة حسب الاقتضاء.
- ٣- لدى تلقي طلب بموجب الفقرة ٢:
- (أ) في الحالات التي تشملها المادة ٢١(١)(أ)، يجب على جميع الدول الأطراف:
 - (ب) في أية حالة أخرى، يجب على الدول الأطراف التي قبّلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المعنية:
- أن تستجيب للطلب دون أي تأخير لا موجب له.

المادة ٥٢

التدابير المؤقتة

-١- يجوز للمحكمة، عند الضرورة، أن تطلب من إحدى الدول اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) أن تلقي القبض مؤقتا على المشتبه فيه;
- (ب) أن تضبط المستندات أو الأدلة الأخرى، أو

(ج) أن تحول دون إيذاء شاهد أو إرهابه أو إتلاف الأدلة.

-٢ تتابع المحكمة الطلبات العوجة بموجب الفقرة ١ بأن تقدم، في أسرع وقت ممكن وفي أي حال خلال ٢٨ يوما، طلبا رسميا للمساعدة تراعي فيه أحكام المادة ٥٧.

المادة ٥٣

نقل المتهم إلى المحكمة

-١ يرسل المسجل إلى أية دولة يحتمل العثور على المتهم في إقليمها أمرا بالقبض على المتهم ونقله صادرا بموجب المادة ٢٨، ويطلب تعاون تلك الدولة في القبض على المتهم ونقله.

-٢ لدى تلقى طلب بمقتضى الفقرة ١:

(أ) يجب على جميع الدول الأطراف:

١٠ في الحالات التي تشملها المادة ٢١(١)(أ)، أو

٢٠ التي قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المعنية:

أن تقوم، مع عدم الإخلال بالفقرتين ٥ و٦، باتخاذ الخطوات الفورية الازمة لـلقاء القبض على المتهم ونقله إلى المحكمة:

(ب) في حالة الجريمة التي تسري عليها المادة ٤٠(ه)، يجب على الدولة الطرف التي تكون أيضا طرفا في المعاهدة قيد البحث ولكنها لا تكون قد قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بتلك الجريمة، وقررت عدم نقل المتهم إلى المحكمة، أن تتخذ فورا جميع الخطوات الازمة لتسليم المتهم إلى الدولة الطالبة، أو أن تحيل الدعوى إلى سلطاتها المختصة للمحاكمة:

(ج) في أية حالة أخرى، يجب على الدولة الطرف أن تنظر فيما إذا كان بإمكانها، وفقا لإجراءاتها القانونية، أن تتخذ خطوات لـلقاء القبض على المتهم ونقله إلى المحكمة، أو ما إذا كان ينبغي لها أن تتخذ الخطوات الازمة لتسليم المتهم إلى الدولة الطالبة أو أن تحيل الدعوى إلى سلطاتها المختصة لمحاكمة المتهم.

-٣- يكون نقل المتهم إلى المحكمة، فيما بين الدول الأطراف التي تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة، امثلاً كافياً لنص أية معايدة يوجب تسليم المشتبه فيه أو إحالة القضية إلى السلطات المختصة للدولة الطالبة للمحاكمة.

-٤- يجب على الدولة الطرف، التي تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة، أن تولي الطلب الذي يقدم بمقتضى الفقرة ١ أولوية، بقدر الإمكان، على طلبات التسليم التي تقدم من دول أخرى.

-٥- يجوز للدولة الطرف تأخير الامتثال لأحكام الفقرة ٢ إذا كان المتهم متحفظاً عليه لديها أو تحت رقابتها وتجري محاكمته لارتكابه جريمة جسيمة أو إذا كان يتعرض عقوبة وقعتها عليه إحدى المحاكم لارتكابه جريمة. وعليها أن تقوم خلال ٤٥ يوماً من تلقي الطلب، بإعلام المسجل بأسباب التأخير. وفي هذه الحالات:

(أ) يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن توافق على نقل المتهم مؤقتاً لغرض محاكمته بمقتضى هذا النظام الأساسي؛

(ب) تمثل الدولة المطلوب منها التسليم لأحكام الفقرة ٢ بعد إنتهاء إجراءات المحاكمة أو بعد التخلّي عنها أو بعد تنفيذ العقوبة، حسبما يكون عليه الحال.

-٦- يجوز للدولة الطرف، خلال ٤٥ يوماً من تلقيها طلباً بمقتضى الفقرة ١، أن تقدم طلباً كتابياً إلى المسجل تطلب فيه من المحكمة العدول عن الطلب بناءً على أسباب معينة. وبانتظار صدور قرار من المحكمة بشأن الطلب، يجوز للدولة المعنية تأخير الامتثال للفقرة ٢ ولكن عليها أن تتخذ جميع التدابير المؤقتة التي تطلبها المحكمة.

المادة ٥٤

الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة

في أي دعوى تتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠(هـ)، يجب على الدولة المتحفظة على المشتبه فيه، الطرف في هذا النظام الأساسي، والتي تكون طرفاً في المعايدة قيد البحث ولكنها لم تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة لأغراض المادة ١١(ب)، إما أن تتخذ جميع الخطوات الالزامية لتسليمها إلى الدولة الطالبة وإما أن تحيل الدعوى إلى سلطاتها المختصة بفرض المحاكمة.

المادة ٥٥

قاعدة التخصيص

- لا يجوز محاكمة الشخص الذي نقل إلى المحكمة بموجب المادة ٥٢ أو معاقبته على أي جريمة غير الجريمة التي نُقل هذا الشخص من أجلها.
- لا يجوز استخدام الأدلة المقدمة بمقتضى هذا الباب، إذا طلبت ذلك الدولة التي قدمتها، كأدلة لاي غرض غير الفرض الذي قدمت من أجله، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لحفظ حق المتهم بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤١.
- يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة المعنية أن تتنازل عن الشروط الواردة في الفقرتين ١ أو ٢ للأسباب والأغراض المحددة في الطلب.

المادة ٥٦

التعاون مع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي

يجوز للدول غير الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تقدم المساعدة فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في هذا الباب على أساس المجاملة أو إعلان من جانب واحد أو ترتيب خاص أو أي اتفاق آخر مع المحكمة.

المادة ٥٧

الاتصالات والمستندات

- تقدّم الطلبات بموجب هذا الباب كتابةً أو تحوّل مباشرة إلى الكتابة، ويجري تبادلها بين السلطة الوطنية المختصة والمسجل. وتبلغ الدول الأطراف المسجل باسم وعنوان سلطاتها الوطنية لهذا الغرض.
- يجوز أن تجري الاتصالات أيضاً، كلما كان ذلك مناسباً، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- يشمل الطلب المقدم بمقتضى هذا الباب ما يلي حسماً يكون ذلك منطبقاً:

- (أ) بيان موجز للغرض من الطلب وللمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني الذي يقوم عليه الطلب وأسبابه القانونية؛
- (ب) معلومات تتعلق بالشخص موضوع الطلب أو بالأدلة المطلوبة، وذلك بالتفصيل الكافي الذي يسمح بالاحداثاء إلى المطلوب؛
- (ج) بيان موجز للواقع الأساسية التي يقوم عليها الطلب؛ و
- (د) معلومات عن الشكوى أو التهمة التي يتعلق بها الطلب وأساس اختصاص المحكمة.
- ٤- يجوز للدولة الموجه إليها الطلب والتي ترى أن المعلومات المقدمة لا تكفي لتمكينها من تلبية الطلب، أن تطلب تفاصيل إضافية.

الباب ٨ - تنفيذ الأحكام

المادة ٥٨

الاعتراف بالأحكام

تعهد الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة.

المادة ٥٩

تنفيذ العقوبات

- ١- تنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول أشخاص مدانين.
- ٢- إذا لم تكن أي دولة قد عيّنت وفقاً للفقرة ١، تنفذ عقوبة السجن في سجن توفره الدولة المضيفة.
- ٣- يخضع تنفيذ عقوبة السجن لإشراف المحكمة وفقاً للائحة.

٦٠ المادة

العفو والإفراج المشروط وتخفيض العقوبات

- ١- يجب على الدولة التي تنفذ فيها عقوبة السجن أن تقوم بإخطار المحكمة إذا ما أصبح أحد الأشخاص الذين أدانتهم إحدى محاكم تلك الدولة عن سلوك مماثل لسلوك الشخص الذي أدانته المحكمة الدولية، وفي ظل ظروف مماثلة لظروفه، أهلاً للانتفاع بالعفو أو الإفراج المشروط أو تخفيض العقوبة بمقتضى القانون الواجب التطبيق بصفة عامة في تلك الدولة.
- ٢- إذا تم الإخطار طبقاً للفقرة ١، يجوز للسجين، وفقاً للائحة، أن يقدم طلباً إلى المحكمة يلتمس فيه إصدار أمر بالعفو أو الإفراج المشروط أو تخفيض العقوبة.
- ٣- إذا قررت هيئة الرئاسة أنه من الواضح أن الطلب المقدم وفقاً للفقرة ٢ مبني على أساس سليم، فإنها تدعو دائرة من خمسة قضاة إلى الاعتقاد للنظر والبت فيما إذا كان ينبغي، لمصلحة العدالة، العفو أو الإفراج المشروط عن الشخص المدان، أو تخفيض العقوبة، وعلى أي أساس يمكن ذلك.
- ٤- يجوز للدائرة، عند توقيع عقوبة السجن، أن تشترط وجوب قضاء العقوبة وفقاً لقوانين محددة تتعلق بالعفو أو الإفراج المشروط أو بتخفيض العقوبة في الدولة التي ينفذ فيها السجن. ولا تلزم موافقة المحكمة لكي تتخذ تلك الدولة فيما بعد الإجراء المتفق مع تلك القوانين، ولكن يجب إخطار المحكمة، بمهلة قدرها ٤٥ يوماً على الأقل، بأي قرار يمكن أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على ظروف السجن أو مدته.
- ٥- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٤، لا يجوز الإفراج عن شخص يتضي مدة العقوبة التي وقعتها المحكمة قبل انتصاف مدة تلك العقوبة.

المرفق الجرائم المحددة بموجب معاهدات (انظر المادة ٢٠(ه))

-١ المخالفات الجسيمة لما يلي:

- ١' اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، كما حددتها المادة ٥٠ من تلك الاتفاقية;
- ٢' اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، كما حددتها المادة ٥١ من تلك الاتفاقية;
- ٣' اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، كما حددتها المادة ١٢٠ من تلك الاتفاقية;
- ٤' اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، كما حددتها المادة ١٤٧ من تلك الاتفاقية;
- ٥' البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والمؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، كما حددتها المادة ٨٥ من ذلك البروتوكول;
- ٦ الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، كما حددتها المادة ١ من اتفاقية لاماي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.
- ٧ الجرائم التي حددتها المادة ١ من اتفاقية مونتريال بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني المؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.
- ٨ الفصل العنصري والجرائم المتصلة به، كما حددتها المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣.
- ٩ الجرائم التي حددتها المادة ٢ من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

-٦- أخذ الرهائن والجرائم المتصلة به، كما حددتها المادة ١ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

-٧- جريمة التعذيب المعقاب عليها بمقتضى المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهمة المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

-٨- الجرائم التي حددتها المادة ٢ من اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الملاحة البحرية المؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ والمادة ٢ من بروتوكول قمع جرائم الاعتداء على سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، المؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

-٩- الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والتي تشكل، وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية، جرائم ذات طابع دولي.

جيم - مواد المشروع المقترن للنظام الأساسي والتعليقات عليها

(انظر الإضافة إلى L.491/Rev.1)
